



إسم المؤسسة:

صاحبها:

الرمز:

طلب موافقة مسابقة - مزارع مصدر/ تاجر مصدر
برنامج تنمية الصادرات الزراعية "Agri Plus" ٢٠١٩

موافقة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

قرار رقم:

/ / تاريخ:



القسم الأول: معلومات عن الشركة

- إسم المؤسسة: _____
- إسم صاحب المؤسسة / الشركاء: _____
- إسم المفوض بالتوقيع عن المؤسسة: _____
- رقم التسجيل في السجل التجاري: _____
- رقم التسجيل لدى وزارة المالية (الرقم المالي): _____
- رقم التسجيل لدى وزارة الزراعة: _____
- معلومات عن الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة: _____
الرقم: _____ من: _____ إلى: _____ التاريخ: _____
- مكان الانتساب: _____
- العنوان الكامل (يعتمد هذا العنوان كمحل إقامة لإبلاغ المصدر عليه):

- أرقام الهاتف:
_____ / _____ خليوي: _____
_____ / _____ فاكس: _____
- بريد الكتروني: _____
- المصرف الذي تتعامل معه المؤسسة:
الاسم: _____ الفرع: _____
- رقم الحساب (IBAN): _____

القسم الثاني: معلومات عن مراكز التوضيب المعتمدة

- مراكز التوضيب المعتمدة (الرجاء تعبئة مركز واحد أو أكثر):

اسم المركز	تاريخ اضافة المركز	المنطقة العقارية	رقم العقار	نوع المستند	اسم الممثل	تاريخ صلاحية المستند من / الى
/ / _____	/ / _____	سند ملكية <input type="checkbox"/>	_____	سند إيجار <input type="checkbox"/>	_____	/ / _____
/ / _____	_____	ورقة سماح <input type="checkbox"/>	_____			
تاریخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____						
/ / _____	/ / _____	سند ملكية <input type="checkbox"/>	_____	سند إيجار <input type="checkbox"/>	_____	/ / _____
/ / _____	_____	ورقة سماح <input type="checkbox"/>	_____			
تاریخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____						
/ / _____	/ / _____	سند ملكية <input type="checkbox"/>	_____	سند إيجار <input type="checkbox"/>	_____	/ / _____
/ / _____	_____	ورقة سماح <input type="checkbox"/>	_____			
تاریخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____						
/ / _____	/ / _____	سند ملكية <input type="checkbox"/>	_____	سند إيجار <input type="checkbox"/>	_____	/ / _____
/ / _____	_____	ورقة سماح <input type="checkbox"/>	_____			
تاریخ الموافقة (خاص بالادارة): / / _____						

المستندات المطلوبة من المصدر: (ترفق بحسب التسلسل التالي)

١. صورة شمسية (عدد ١) للمصدر أو المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة مصدقة من مختار المحلة.
٢. صورة عن تذكرة هوية المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة أو إخراج قيد لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
٣. سجل عدلي أصلي للناجر أو المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.
٤. إذاعة تجارية مصدقة في السجل التجاري منذ ما لا يزيد عن شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.
٥. شهادة تسجيل في السجل التجاري مصدقة وفقاً للأصول منذ ما لا يزيد عن شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.
٦. إفادة شاملة عن أمانة السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب.
٧. إفادة تسجيل المؤسسة أو الشركة لدى وزارة المالية مصدقة وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب.
٨. إفادة من وزارة الزراعة مصدقة وفقاً للأصول تثبت أن صاحب مركز التوضيب قد تقدم بطلب لتسجيل مركزه في وزارة الزراعة وذلك للعام ٢٠١٩ ولا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.
٩. إفادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة على أن لا يقل تاريخ انتهاء صلاحيتها عن ثلاثة أشهر.
١٠. تعهد وإقرار مصدق من كاتب العدل.
١١. إفادة بلدية لمركز التوضيب مصدقة وفقاً للأصول.
١٢. إفادة مصدقة من المصرف الذي يتعامل معه المصدر عن رقم حساب المؤسسة بالليرة اللبنانية (IBAN).
(نموذج وزارة المالية).
١٣. صورة عن سند ملكية أو إيجار مركز التوضيب مصدق وفقاً للأصول أو رخصة استثمار مركز التوضيب (خضار، فاكهة، بيض وغيرها...) وفي حال كان الناجر المصدر لا يملك مركزاً للتوضيب، يرجى الإفادة عن مراكز التوضيب التي يستعين بها وإرفاق صورة عن الرخص الاستثمارية العائد لها.

أنا الموقع أدناه أقرطائعاً "مختاراً" بصحبة المعلومات الواردة أدناه كما أقربائي قد اطلعت على القرارات الواردة في الملحق رقم (١) الصادرة عن المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان اطلاقاً "كافياً" ووافياً "ناف للجهالة متعهداً" بالالتزام بها والتقييد بأية تعديلات أو قرارات لاحقة قد تصدر عن المؤسسة المذكورة بهذا الشأن فور حصولها. كما ألتزم التقييد بتعليمات وزير المالية رقم ٤٤١/٣/١٤/ص١ تاريخ ٢٠٠٦٣١ القاضي بوجوب حصول المؤسسات العامة على موافقة مديرية الدين العام والخزينة على صرف المبالغ مع المتعاقدين معها أو الطلب إلى المكلفين مراجعة الدوائر المالية المختصة لتسوية أوضاعهم. كما أتعهد بتجديد إفادة الانتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة وتقديمها إلى المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء صلاحيتها تحت طائلة تجميد الانتساب إلى برنامج تنمية الصادرات الزراعية اللبنانية Agri Plus. يعود لادارة المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان الحق في قبول أو رفض طلب الانتساب.

التاريخ: _____ / _____ / _____

الاسم: _____

طابع أميري

(... ل.ل)

التوقيع: _____

برنامج "Agri Plus" الذي أقره مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤ هو البرنامج الوطني الذي تم إنشاؤه من أجل المساهمة في زيادة كمية الصادرات الزراعية اللبنانية إلى الأسواق التقليدية من خلال زيادة ثقة المستهلك بالإنتاج الزراعي اللبناني، والمساعدة في فتح أسواق جديدة أمام المنتوجات اللبنانية خاصة في الأسواق الواعدة كأوروبا ودول الانتشار اللبناني عبر تحسين جودة الإنتاج وتحديث طرق التوضيب.

تمحور أهداف برنامج تنمية الصادرات الزراعية في السنوات المقبلة حول إمكانية تطوير الإنتاج الزراعي والصادرات الزراعية بما يكفل إستمرار نموه وتطوره، وذلك من خلال تحسين نوعية الإنتاج وتثبيت حجم تواجدنا في الأسواق غير التقليدية كالسوق الأوروبي وزيادة نسبة الصادرات، لما يحمل ذلك من قيمة مضافة أعلى للإنتاج ومن ثم يزيد من إيرادات الصادرات الزراعية.

تعتمد "إيدال" إثنين من أهم المكاتب العالمية المتخصصة بمراقبة النوعية لضمان جودة المنتجات الزراعية المعدة للتصدير والتتأكد من منشأها وكميتها وتوضيبها ومدى مطابقتها للمواصفات والشروط المرعية في لبنان وأو الدول المستوردة على أن يكون كل مكتب مسؤولاً عن واحدة من المنطقتين التاليتين:

- المنطقة "أ" الشمال وبيروت وجبل لبنان.
 - المنطقة "ب" البقاع والجنوب والبطاطية.
- وقد تم تصنيف البلدان المستوردة للمنتجات اللبنانية إلى أربع مناطق كما يلي:
- المنطقة "أ": سوريا، الأردن.
 - المنطقة "ب": مصر، ليبيا، السودان، تركيا، السعودية، الإمارات، اليمن، عمان، الكويت، قطر، البحرين، العراق وإيران
 - المنطقة "ج": دول أوروبا وأفريقيا ووسط آسيا
 - المنطقة "د": أمريكا الشمالية والجنوبية، أستراليا ودول شرق آسيا

تشمل مهمة المراقبة :

١. التتأكد من أن المنتجات المعدة للتصدير هي لبنانية المنشأ أو المصدر.
٢. مراقبة الحاويات من حيث النظافة، السلامة، الأقفال وسلامة عمل التبريد.
٣. مراقبة المنتجات الزراعية خلال مراحل توضيب وتحميل البضائع المعدة للتصدير في الحاويات أو الشاحنات.
٤. معاينة ومراقبة المنتجات عبرأخذ عينات بطريقة انتقائية (عينة قانونية وفقاً لجدول خاص) وتناول وزن المنتجات وجودتها ونوعيتها وطريقة توضيبها وتعليقها وتمريرها وفئة توضيبها وعدد العبوات والكمية المنوي تصديرها وذلك بالشكل الذي يضمن توفر الشروط والمواصفات المرعية للإجراءات في لبنان وفي الدول المستوردة وذلك في مركز التوضيب وقبل تحميلها.
٥. تنظيم الجداول العائدة لكل حاوية حسب الأصول (تقدير مفصل عن المعاينة).
٦. تسلم نسخة عن محاضر الكشف إلى المصدر عند إنتهاء المعاينة.
٧. وصد الشاحنات أو الحاويات بأقفال خاصة بشركة المراقبة.

٨. التأكيد في نقاط الجمارك الكائنة في مراكز الحدود البرية والجوية في الجمهورية اللبنانية من مغادرة الحاوية او الشاحنة الأرضي اللبنانية من دون خلع الأوصاد.

٩. المعاينة عند وصول الشحنة إلى البلد المستورد بناءً على طلب إبدال.

١٠. تتم المعاينة من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الخامسة بعد الظهر، يبادر المصدر للاتصال بشركات المراقبة قبل الساعة الثالثة من اليوم الذي يسبق عملية المعاينة.

١١. يجب أن تكون المنتجات جاهزة للتحميل في مركز التوضيب قبل بدء المعاينة بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من حمولة الشاحنة الواحدة.

١٢. تتوقف شركات المراقبة عن مراقبة ومعاينة جودة الصادرات الزراعية خلال الأيام التالية:

١. كانون الثاني	٠. رئيس السنة الميلادية
١. محرم	٠. رئيس السنة الهجرية
١٠. محرم	٠. العاشر من محرم
١٥. ربيع الأول	٠. عيد المولد النبوى الشريف
١٧. يوم واحد	٠. عيد الفصح عند الطوائف الكاثوليكية
١٨. يوم واحد	٠. عيد الفصح عند الطوائف الأرثوذكشية
١٩. ايار	٠. عيد العمل
٢٠. شوال	٠. عيد الفطر السعيد
٢١. ذو الحجة	٠. عيد الأضحى المبارك
٢٢. تشرين الثاني	٠. عيد الاستقلال
٢٥. كانون الاول	٠. عيد الميلاد

١٣. يتم إغلاق جميع الشاحنات المعدة للتصدير والتي تم الكشف عليها مسبقاً من قبل المراقب المعتمد عند الساعة ١٢ ظهراً كحد أقصى من اليوم الذي يسبق أيام العيد. وذلك لتنتمكن من الخروج تحت إشراف المراقب الموجود على الحدود اللبنانية في اليوم نفسه.

١٤. يتم احتساب الحوافز المالية للمصدرين المنتسبين إلى برنامج AGRI PLUS على الوزن الأدنى الصافي لكل صنف من كل شحنة من الصادرات الزراعية الخاصة بكل منتبه بين الكميات الواردة في التقارير الصادرة من قبل شركات المراقبة المعتمدة والكميات الواردة في البيانات الجمركية.

١٥. لا يستفيد من الدعم الشاحنات التي يتبيّن أن الوزن الوارد على بيان القبان الخاص بها أقل من الوزن المعتمد ما بين تقرير شركة المراقبة والبيان الجمركي.

١٦. تخضع مراكز التوضيب لكشف وتقييم خاص قبل إعتمادها. ويجب أن تحصل على موافقة رئيس مجلس إدارة - مدير عام المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

١٧. تنظيم جدول خاص بالبضائع الواردة يومياً إلى مشغل التوضيب ومصدرها، للمساعدة في التأكيد من منشأ البضاعة.

١٨. تقوم شركات المراقبة باختيار عينات من موردي الفاكهة والخضار، زيارتهم في أماكن الإنتاج للمساعدة في التأكيد من منشأ البضائع الواردة إلى المشاغل والمعدة للتصدير.

الشروط العامة

- تعمد المواصفات والمعايير الواردة في قرار وزارة الزراعة رقم ٢/١٣٠٠ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ وذلك حسب صنف الخضار أو صنف الفاكهة. في جميع الأحوال يمكن استشارة المراقب المكلف من شركة المراقبة الذي يتواجد في مراكز التوضيب في هذا الخصوص.
- في حال كانت الدول المستوردة تفحص مخبرياً الانتاج الزراعي المصدر إليها، ستقوم شركات المراقبة بأخذ عينات من المنتجات المعده للتصدير وتوضع في عبوة مختومة من الشركة. يقوم المصدر بإرسال هذه العينات إلى مختبرات متخصصة ومحددة بالاتفاق مع "إيدال" بغية إجراء الاختبارات والفحوصات والتحاليل المخبرية عليها وإصدار الشهادات اللازمة بشأنها. وذلك وفقاً لما قد يكون منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان وأو في البلد المستورد. ولا يتحمل مكتب المراقبة ولا مؤسسة "إيدال" أي مسؤولية عن نتائج تلك الاختبارات والفحوصات والتحاليل المخبرية، على أن تكون كلفة الفحوصات على عاتق المصدر.
- يمنع تصدير الخضار وثمار الفاكهة المعبأة في صناديق خشبية مصنوعة من أخشاب الأشجار الصمغية (سرور، شربين، كذوارينا، صنوبر، الخ...) ويستحسن أن تكون الصناديق الخشبية مصنوعة من خشب ناشف وعديم الرائحة. كما ويمنع إدخال الطبالي المصنوعة من الأخشاب الصمغية إلى داخل الشاحنات المبردة المحملة أي نوع من أنواع الفاكهة والخضار المعده للتصدير.

التصريح عن مصدر الانتاج

على المصدرین المنتسبین إلى برنامج "Agri Plus" التصريح عن مصدر منتجاتهم إلى مكاتب المراقبة المعنية مؤكدين على مسؤوليتهم من لبنانية المنشأ للإنتاج الزراعي المصدر. وفي حال تبين بأن المنتسب إلى البرنامج يصدر انتاج زراعي غير لبناني من خلال برنامج "Agri Plus" فإن "إيدال" ستعدم إلى سحب انتسابه وحرمانه من التصدير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال برنامج "Agri Plus" لغاية ٣١/١٢/٢٠١٩.

التصريح عن المنتوجات الزراعية المصدرة

على المصدرین المنتسبین إلى برنامج "Agri Plus" تعبئة الملحق رقم آ يبيّن فيه نوع وكمية المنتوجات الزراعية المنوي تصديرها خلال العام ٢٠١٩. على أن يتم لحظ بلدان المقصد ووسيلة النقل.

دفع الحوافز المالية

- تنظم جداول بالحوافز المالية بعد استلام محاضر المعاينة والتقييم التي تعددتها شركات المراقبة. وتدفع "إيدال" قيمة الدعم بموجب قرار صادر عن رئيس مجلس الإدارة المدير العام، بناءً على توفر الاعتمادات والسيولة لدى المؤسسة.

من أجل دفع الحوافز المالية شهرياً. على المصدرين تسليم شركات المراقبة المستندات التالية عند توفرها في الفترة الواقعة ما بين اليوم العاشر واليوم العشرين من كل شهر:

"برا"

- تقرير شركة المراقبة
- بيان القبان للشاحنات المغادرة للأراضي اللبنانية (أساسي)
- نسخة عن شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة
- نسخة عن فاتورة البضاعة المصدرة
- المانيفسٌت العربي (أساسي) مختوم من:
 - جمرك جابر في الأردن (وضعٌ بالاستهلاك المحلي) Zone A
 - جمرك خروج العمري أو بلد المقصد للدول العربية Zone B
 - جمرك جمهورية مصر العربية (العقبة) Zone B
- بيان الوضع بالاستهلاك للبضائع المصدرة إلى الجمهورية العربية السورية
- نسخة عن البيان الجمركي اللبناني
- نسخة مصدقة عن إفادة المنشأ صادرة عن غرف التجارة والصناعة والزراعة

"بحرا"

- تقرير شركة المراقبة
- نسخة عن شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة
- نسخة عن فاتورة البضاعة المصدرة
- نسخة عن البيان الجمركي اللبناني
- اذن اخراج جمركي من الجمارك اللبنانية
- نسخة مصدقة عن ورقة الشحن Bill of Landing
- نسخة مصدقة عن إفادة المنشأ الصادرة عن غرف التجارة والصناعة والزراعة

"جوا"

- تقرير شركة المراقبة
- نسخة عن شهادة صحية صادرة عن وزارة الزراعة
- نسخة عن فاتورة البضاعة المصدرة
- نسخة عن البيان الجمركي اللبناني
- اذن اخراج جمركي وأو مذكرة تصفية من الجمارك اللبنانية
- نسخة مصدقة عن ورقة الشحن Airway Bill (أساسي)
- نسخة عن 1 EUR (للدول التي تطلب هذه الشهادة)

- تلغى ملفات الشحنات المصدرة (التي تشمل المستندات المشار إليها أعلاه) وبالتالي لا يحتسب الدعم في حال تم تقديمها لشركات المراقبة المعتمدة بعد أربعة أشهر من تاريخ الكشف على المنتوجات الزراعية.
- تقوم شركات المراقبة بتسليم المستندات المشار إليها أعلاه شهرياً إلى المؤسسة إضافة إلى تقارير المعاينة التي قامت بها. في حال تبين أن المستندات المقدمة من قبل المنتسبين إلى البرنامج ليست مكتملة، تعلق مستحقاتهم لحين استكمال الملف المطلوب.

ملحق رقم ٢
جدول تفصيلي بالكميات المقدرة للتصدير ضمن برنامج "Agri Plus"

الكميات المقدرة	منطقة الانتاج	اسم المنتوجات	
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> حمضيات
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> عنب
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> موز
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> تفاحيات
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> فواكه أخرى
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> بطاطا
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> خضار أخرى
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> بيض
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> أزهار
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> زيت زيتون
_____	_____	_____	_____ <input type="checkbox"/> عسل

**طلب موافقة مسبقة للاستفادة من البرنامج الوطني لتنمية الصادرات الزراعية اللبنانية
مزارع مصدر / تاجر مصدر**

خاص بالإٰدراة

الاستلام

تاریخ استلام الطلب

توقيع _____

اسم مستلم الطلب

/ /

لجنة التدقيق

التاريـخ

التوقيع

الاسم

/ /

التاريـخ

التوقيع

الاسم

/ /

التاريـخ

التوقيع

الاسم

/ /

ملاحظات اللجنة:

موافقة رئيس مجلس الإٰدراة - المدير العام

التوقيع:

/ / تاريخ: